

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هذا إذا كانت مدخولاً بها فإذا لم تكن وأراد مقابلة غير الأولى بـألف بـألف كانت الأولى ولغا ما بعدها ولو قالت له وهو لا يملك إلا طلقة طلقني طلقتين بـألف فقال طلقتك طلقتين الأولى منها بـألف والثانية مجاناً استحق الألف وإن قال الثانية منها بـألف وقعت الأولى بلا عوض ولغت الثانية وإن قال إدحهما بـألف أو اقتصر على قوله طلقتك طلقتين سئل فإن قال أردت الأولى والثانية فعلى ما ذكرنا وإن قال لم أنو شيئاً ففي استحقاقه المال وجهان أحدهما نعم لمطابقة الجواب السؤال ولو أعاد ذكر المال فقال طلقتك طلقتين بـألف فهل يستحق خمسماً ئة عملاً بالتوزيع أم ألفاً لحصول البينونة الكبيرة وجهان أحدهما الثاني وبه قال أبو زيد فرع لو لم يملك إلا طلقة فقلت طلقني ثلاثة بـألف طلقة أحرم في الحال وطلقتين يقعان على إذا نكحتني بعد زوج أو تكونان في ذمتك تنجزهما حينئذ فطلاقها ثلاثة وقعت الواحدة ولغا كلامهما في الآخرين ثم النص في المختصر أن للزوج مهر المثل وللأصحاب طريقان أحدهما هذا وأصحهما على قوله تفريق المصفقة للجمع بين مملوك وغيره فإن أبطلنا فله مهر المثل وإن صحنا فلها الخيار في العوض لتبعيض مقصودها فإن فسخت فله مهر المثل وإن أجازت فهل يحيز بكل الألف أم بـألف عملاً بالتقسيط قوله كالبيع ومنهم من قطع هنا بالتقسيط لأن المشترى بالفسخ